طالق وعبدي زيد حر فبانا توأمين انه لا يعتق زيد وقال صاحب الرعاية يحتمل عتقه
وعدمه وللوصي قبولها حياة الموصي وبعد موته ويعتبر قبولها وله عزل نفسه فيهما
وفي المحرر اذا وجد حاكما ونقله الاثرم وحنبل وعنه لا بعد موته وعنه ولا قبله اذا
لم يعلمه قيل لاحمد ان قبلها ثم عزل فيها الموصي قال لا يلزمه قبولها اذا عزل فيها وما انفقه وصي
متبرع بمعروف في ثبوتها من تيتيم ذكره شيخنا ولا تصح الوصية الا في معلوم يملكه الموصي
كوكالة لقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره وحد قذفه يستوفيه لنفسه لا للموصى له
لا باستيفاء دينه مع رشد وارثه وفي الانتصار منع وتسليم في وكالة عامة كبيع ماله وصرفه
في كذا او تصرفه في مال اطفاله بكل قليل وكثير وان الوصية نص كالاب للمصلحة كمضاربة
يؤيده ما ذكر رواية الميموني فيمن اوصى اليه في شيء لا يتجاوزه فان اوصى اليه في تركته وان
يقوم مقامه فهذا وصي في جميع اموره يبيع ويشتري اذا كان نظرا لهم وان وصاه بتفرقة
ثلثه او قضاء دينه فأبى الورثة او جحدوا او تعذر ثبوته ففي جواز قضائه باطنا وتكميل ثلثه
من بقية ماله روايتان وقيل له في رواية ابي داود مع عدم البينة في الدين أيحل له ان
لم ينفذه قال لا فان فرقه ثم ظهر دين مستغرق او جهل موصى له فتصدق هو او حاكم
به ثم ثبت لم يضمن على الاصح وفي حبس البقية ليعطوه ما عندهم او يعطيهم ويطالبهم
بالثلث روايتان ومع بينة في لزوم قضائه بلا حاكم وقال الشيخ في جوازه روايتان
ما لم يوافقه ورثة المكلف وفي براءة المدين باطنا بقضائه دينا يعلمه على الميت الروايتان
قيل له وصي جعله الورثة ببيت واغلقوا عليه ولم يخرجوه حتى اشهد لهم وخرج منها
قال لا يجوز له جحد جهده ولا يدفعها اليهم قيل له في رواية ابي داود يوصي ويترك ورثته
وغرماء قال لا يدفع المال اليهم حتى يحضر الغرماء وللمدين دفع الدين الموصى به لمعين اليه
والى وصي الميت وان لم يوص به ولا بقبضه عينا والى الوارث والوصي وقيل او الوصي وان
صرف اجنبي الموصى به لمعين وقيل او لغيره في جهته لم يضمنه وان وصاه باعطاء مدع دينا

بيمينه بعد من رأس ماله قاله شيخنا ونقل ابن هانئ بينة ونقله عبد الله ونقل يقبل
مع صدق المدعي ونقل صالح انه اوصى ان لفوران على خمسين دينارا وهو يصدق فيما قال
يقضي من غلة الدار ثم يعطى ولد صالح كل ذكر وانثى عشرة دراهم عشرة دراهم ونقل ابن هانئ
فيمن وصاه بدفع مهر امرأته لم يدفعه مع غيبة الورثة وان قال ضع ثلثي حيث شئت او
اعطه او تصدق به على من شئت لم يبح له في المنصوص وقيل مع عدم قرينة وكذا ولده
ووارثه غنيا او فقيرا نص عليه وأباحه صاحب المغني والمحرر وذكر جماعة منع ابنه وذكر
آخرون وأبيه ولم يزيدوا وذكر ابن رزين منع من يمونه وجها ولو قال تصدق من مالي
احتمل ما بنا وله الاسم واحتمل ما قل وكثر لانه لو اراد معينا عينه ذكرها في التمهيد في
الزيادة على اقل الواجب ومن اوصى اليه بحفر بئر بطريق مكة او في السبيل فقال لا اقدر
فقال الموصي افعل ما ترى لم يجز حفرها بدار قوم لا بئر لهم لما فيه من تخصيصهم نقله
ابن هانئ ولو امر ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يجز شراء عرصة يزيدها في مسجد صغير
نص عليه ولو قال يدفع هذا الى يتامى فلان فاقرار بقرينة والا وصية ذكره شيخنا
وللوصي بيع عقار لو ورثته كبار ابوا بيعه الواجب او غابوا او لهم ولصغار وللصغار
حاجة وفي بيع بعضه ضرر نص عليه وقيل يبيع بقدر دين ووصية وحصة صغار وقيل
لاحمد بيع الوصي الدور على الصغار يجوز قال اذا كانت نظرا لهم الا على كبار يؤنس منه
رشد وهو كالاب في كل شيء الا في النكاح قيل له وان لم يكن اثبت وصيته عند القاضي
قال اذا كانت له بينة ومن مات ببرية ولا حاكم ولا وصي فلمسلم حوز تركته وبيع ما يراه
وقيل الا الاماء ويكفنه منها ثم من عنده ويرجع عليها او على من يلزمه نفقته وان نواه
ولا حاكم فان تعذر اذنه او اباه رجع وقيل فيه وجهان كامكانه ولم يستأذنه
او لم ينو مع اذنه والله اعلم

كتاب الفرائض

اسباب الارث نكاح ورحم وولاء عتق وعنه وعند عدمهن بموالاة وفي المواخاة